

Distr.: General
21 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
 - ٢ - وعقدت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٣ إلى ١٥ و ١٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر A/C.4/56/SR.13-15 و 17). واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها ١٧.
 - ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/56/13 و Add.1).

- (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٥ (A/56/357)؛
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٥ (A/56/382)؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٥ (A/56/420)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٥ (A/56/421)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الخامس والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د-٦) والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٥ (A/56/290)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/56/430).
- ٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي عرض تقاريره.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفتها مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعرض تقرير الفريق العامل.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/56/SR.13).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/56/L.7

- ٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا نيابة عن إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/56/L.7).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

(٢) أوضحت وفود باكستان والسنغال وكوت ديفوار والنمسا واليمن فيما بعد أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييداً لمشروع القرار.

المتنعون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/56/L.8

٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا، نيابة عن إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، ثم انضمت تركيا إليها فيما بعد، مشروع قرار معنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/56/L.8).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.4/56/L.9

١١ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، وفيما بعد انضمت إليها عمان، مشروع قرار معنون "النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد" (A/C.4/56/L.9).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس،

تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

دال - مشروع القرار A/C.4/56/L.10

١٣ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، وفيما بعد انضمت إليها عمان، مشروع قرار معنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/56/L.10).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(٣) أوضحت وفود باكستان وكوت ديفوار والسنغال والنمسا فيما بعد أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييداً لمشروع القرار.

المتنعون:

إسرائيل.

هاء - مشروع القرار A/C.4/56/L.11

١٥ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا نيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبوروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، وفيما بعد انضمت إليها عمان، مشروع قرار معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/56/L.11).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، القلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاغويا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق،
ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جزر مارشال.

واو - مشروع القرار A/C.4/56/L.12

١٧ - عرض ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة
وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي
والسودان والصومال وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية
وموريتانيا واليمن وفلسطين، وفيما بعد انضمت إليها عمان، مشروع قرار معنون "ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/56/L.12).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.12 بتصويت مسجل
بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السادس). وكانت
نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،
استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس،
تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية
الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا،

سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

زاي - مشروع القرار A/C.4/56/L.13

١٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، نيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، وفيما بعد انضمت إليها عمان، مشروع قرار معنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/56/L.13).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/56/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد التصويت على مشاريع القرارات، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر A/C.4/56/SR.17).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تخطط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٥)، واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور هام في عملية السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٣ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛
- ٤ - **تنوه بالنجاح الملحوظ** الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٥)، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛
- ٥ - **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمراً جوهرياً لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛
- ٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام^(٤)؛
- ٨ - **تنفي** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٦)؛
- ٩ - **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛
- ١٠ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة، ولا سيما في هذه الظروف العصيبة، يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، وبالتالي له عواقب محتملة على عملية السلام؛
- ١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مشكلة تقييد حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وبضائعها في الأرض المحتلة، الأمر الذي يؤثر سلباً على فعالية تنفيذ برامج الوكالة؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).

١٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تفعل ذلك بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها العادية، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع؛

١٣ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دونما إحلال بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣).

مشروع القرار الثاني

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٢٤/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٨)،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

(٧) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٨) A/56/430.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند الحد الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تنني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٨)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٠)، الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

مشروع القرار الثالث

النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١١)،

(١٠) نفس المرجع، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).

(١١) A/56/382.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٢)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّعه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٣) فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٣) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد،** ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(١٣) (١٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الرابع

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،
و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٠/٥٢ دال المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٩/٥٣ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ٧٢/٥٤ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٦/٥٥ دال المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم
وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٥)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القِيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

مشروع القرار الخامس

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٦)،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(١٧)، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء^(١٨) و ٤٠/٤٨ حاء^(١٩) و ٤٠/٤٨ ياء^(٢٠) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم^(٢١) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة viii.

(١٨) A/49/440.

(١٩) A/49/442.

(٢٠) A/49/443.

(٢١) A/50/451.

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه على موظفي الوكالة وخدماتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة لإقرار السلام،

(٢٢) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٥)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، بما في ذلك وخاصة، أثناء الظروف الصعبة في العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - تحيط علماً باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣) بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تتمثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(٢٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بملكاتها ومرافقيها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛
- ٨ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع التي أثرت تأثيرا خطيرا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين؛
- ١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١١ - **تلاحظ** أن السياق الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي؛
- ١٢ - **تلاحظ أيضا** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في ميادين العمل كافة؛
- ١٣ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، فضلا عن برنامجي التمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى؛
- ١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛
- ١٥ - **تطلب من جديد** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛
- ١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار السادس ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٢٨/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢٧)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٩) وبأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في

(٢٦) A/56/420.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٠)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ و ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

(٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٧٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٣٢)،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٣١) A/56/421.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).